اي في وجوب القضاء اربعا وركعتين اخراوقت عندنا وذلك يقدر التحريمة وعند زفر رحمه الله يعتبر قدر ما يتمكن من اداء الصلوة فيه حتى ان حائض الطوافت في اخر الوقت وبقي منه قدر ما يتمكن من ان يصلي فيه ركعتين تصير عنده وان بقي اقل منه لم تصر والحيض والطهر في هذا وقد مرّ في اول كتاب الصلوة قوله ويصير المسافر مقيما بمجرد النية لان النية هي المعتبرة في تغيير حالة فيؤثر فيما يصادف محلها حتى لا يصير المقيم مسافرا الا بالنية مع الخروج قوله ويباح السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده اما بعد الزوال فظاهر واما قبله فلما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال بعث النبي عليه السلام عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا اصحابه وقال لكم فاصلي مع رسول الله عليه السلام ركعة ثم الحقهم فلما صلى مع رسول الله عليه السلام راه قال ما منعك ان تغدو مع اصحابك فقال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم فقال لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم اخرجه الترمذي ۞ قوله ومن ابدا له اي ظهر له ان يرجع من الطريق الى مصر وليس بينهما اي بينه وبين مصر مدة سفر وهي ثلثة ايام صار مقيما في الحال فلا يقصر الصلوة لعدم وجود مدة السفر قوله والا فهو مسافر اي وان كان بينه وبين مصر مدة سفر فهو مسافر حتى يدخل مصرا لوجود مدة السفر فلا يتم الصلوة قوله وكل تبع يصير مقيما بنية متبوعه اذا علم بها اي بنية متبوعه فالتبع كالجندي والعبد والمرأة والاجير الخليع والمتبوع كالامير والمولى والزوج والمتاجر والاستاذ والمرأة انما تكون تبعا للزوج اذا وافقها مهرها المعجل والا فلا قبل الدخول وبعده والجندي انما يكون تبعا للامير اذا كان يرتزق من الامير ولو كان العبد مكاتبا بين مسافر ومقيم قيل يتم وقيل يقصر وقيل ان كان بينهما مهاياة في الخدمة يقصر في نوبة المسافر ويتم في نوبة المقيم

فصل في المريض وجه المناسبة بين الفصلين من حيث وجود المشقة في كل منهما قوله من عجز عن قيام صلى قاعدا يركع ويسجد لما روي عن عمران بن الحصين قال كان بي الناصور فسألت النبي عليه السلام عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه ابو داود بن ماجة والبخاري ولكن في البخاري كانت بواسير قوله فان لم يطق اي ان لم يقدر على الركوع والسجود

والسجود اومي قاعدا وجعل سجوده اخفض من الركوع لتحقق الفرق بينهما ويقعد مثل القعود في الصلوة وقيل يتربع والتورك على الاول قوله ولا يرفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه لما روي ان ابن مسعود رضي الله عنه دخل على مريض يعوده فرأه يسجد على عود فانتزعه وقال هذا مما عرض به لكم الشيطان قوله فان لم يطق القعود اي فان لم يقدر القعود ايضا استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود وينبغي ان يوضع تحت راسه وساده حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء منع الايماء للصحيح فكيف للمريض اواضطجع على جنبه متوجها اليها اي الى القبلة وهذه رواية الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله وهو مذهب الشافعي رحمه الله ايضا قوله فان لم يطق الايماء اي ان لم يقدر على الايماء برأسه ايضا اخر الصلوة لان التكليف بقدر الوسع قوله ولم يسقط الصلوة ما دام معقلا لانه يلزم مضمون الخطاب فلا يسقط وان كان العجز اكثر من يوم وليلة بخلاف المغمى عليه وقيل الاصح ان عجز ان زاد على يوم وليلة لا يلزم القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الايماء لان مجرد العقل لم يكن لتوجه الخطاب فقد ذكر محمد ان من قطعت يداه من المرفقين وقدماه مع الساقين لا صلوة عليه قوله ولا يومي بغير راسه يعني العاجز عن الايماء براسه لا يومي بعينيه وحاجبيه وقلبه وقال زفر رحمه الله يومي بهذه الاعضاء عند العجز قوله واذا قدر على القيام لا على الركوع والسجود صلى قاعدا يومي لهما اي بالركوع والسجود لان فريضة القيام لا تبطل الركوع والسجود ويسقط عند سقوطه ما هو الاصل قوله او قائما اي او صلى قائما موميا ولكن الاول اولى لانه اشبه بالسجود قوله ومن مرض في صلوته بنى على حسب ما قدر صورته ابتدا الصلوة قائما ثم عرضه مرض فعجز عن القيام اتمها قاعدا وان عجز عن القعود مع الركوع والسجود اومى قاعدا وان عجز عن هذا استلقى واومى مستلقيا لانه بناء الضعيف على القوي قوله ومن صلى قاعدا ثم صح اي مرض كان يصلي قاعدا ثم جاءته الصحة بنى صلوته قائما ولا يستانف عنده هما وقال محمد رحمه الله يستانف والاصل ما مر في جواز اقتداء القائم بالقاعد قوله ومن صلى موميا ثم صح استقبل اي الصلوة لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)